نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد قريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا
من غالب قوت بلده ان كان بلديا فان كان في
البلد اقوات غلب بعضها على بعض وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل بعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكوة الى الاصناف الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصد
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
الى آخره وهو ظاهر مغني الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكوة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه اما فقير العرايا فهو
من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته فلا يكفيه ممن يحتاج
الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام
على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم
وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من

اسلم



اسلم ونيته ضعيفة فيالف بدفع الزكوة له وبقية الاقسا
في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين
والغارم على ثلثة اقسام احدها من استدان دينا للتكين
فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين فقيرا كان او غنيا
واما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله او ود
فعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكوة ويكون محتاجا في بلد ما
يشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من يوجد
منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصنا
ووجد البعض صرف الى من وجد فان فقد واكلهم حفظت
الزكوة حتى يوجد واكلهم او بعضهم ولا يقتصر في عطاء
الزكوة على اقل من ثلثة من كل صنف واحد من الاصنا
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف لزم الثالث
اقل متمول وقيل يلزم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكوة الى هم الغني بمال او كسب والعبد وبعضه حاشم
وبنو المطلب سواء نفعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وانا

Copyright © King Saud University